متن الفساد ومبالغة في الإنكار من جهة أن اتباعهم لآبائهم كان منكراً مستقبحاً عند احتمال كون آبائهم كما ذكر احتمالاً بعيداً فلأن يكون منكراً عند تحقق ذلك أولى والتقدير أيتبعون ذلك لو لم يكن آباؤهم لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون للصواب ولو كانوا كذلك فالجملة في حيز النصب على الحالية من آبائهم على طريقة قوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً كأنه قيل أيتبعون دين آبائهم حال كونهم غافلين وجاهلين ضالين إنكاراً لما أفاده كلامهم من الاتباع على أي حالة كانت من الحالتين غير أنه اكتفى بذكر الحالة الثانية تنبيهاً على أنها هي الواقعة في نفس الأمر وتعويلاً على اقتضائها للحالة الأولى اقتضاءً بيناً فإن اتباعهم الذي يتعلق الإنكار حين تحقق مع كون آبائهم جاهلين ضالين فلأن يتحقق مع كونهم عاقلين ومهتدين أولى إن قلت الإنكار المستفاد من الاستفهام الإنكاري بمنزلة النفي ولا ريب في أن الأولوية في صورة النفي معتبرة بالنسبة إلى النفي ألا ترى أن الأولى بالتحقق فيما ذكر من مثال النفي عند الحالة المسكوت عنها وهي حالة كون آبائهم عاقلين ومهتدين إنكار الاتباع لا نفسه إذ هو الذي يدل عليه أيتبعون الخ فلم اختلف الحال بينهما قلت لما كان مناط الأولوية هو الحكم الذي أريد بيان تحققه على كل حال وذلك في مثال النفي عدم الإعطاء المستفاد من الفعل المنفي المذكور وأما فيما نحن فيه فهو نفس الاتباع من الفعل المقدر إذ هو الذي تقتضيه الكلام السابق أعني قولهم بل نتبع الخ وأما الاستفهام فخارج عنه وارد عليه لإنكار ما يفيده واستقباح ما يقتضيه لا أنه من تمامه كما هو في صورة النفي وكذا الحال فيما إذا كانت الهمزة لإنكار الوقوع ونفيه مع كونه بمنزلة صريح النفي كما سيأتي تحقيقه في قوله تعالى أولو كنا كارهين وقيل الواو حالية ولكن التحقيق أن المعنى يدور على معنى العطف في سائر اللغات أيضاً ومثل الذين كفروا جملة ابتدائية واردة لتقرير ما قبلها بطريق التصوير وفيها مضاف قد حذف لدلالة ما قبله عليه ووضع الموصول موضع الضمير الراجع إليه الضمائر السابقة لذمهم بما في حيز الصلة وللإشعار بعلة ما أثبت لهم من الحكم والتقدير مثل ذلك القائل وحاله الحقيقية بأن يسمى مثلاً ويسير في الآفاق فيما ذكر من دعوته إياهم إلى اتباع الحق ونفرتهم إليه رأساً لانهماكهم في التقليد وإخلادهم إلى ما هم عليه من الضلال

وعدم

وعدم فهمهم من جهة الداعي إلى الدعاء من غير أن يلقوا أذهانهم بما يلقى عليهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء من البهائم فإنها تسمع الأصوات من الراعي وتنعقه بها من غير فهم لكلامه أصلاً وقيل إنما حذف المضاف إلى الموصول الثاني لدلالة كلمة ما عليه فإنها عبارة عنه مشعرة مع ما في حيز الصلة بما هو مدار التمثيل أي مثل الذين كفروا فيما ذكر من انهماكهم فيما هم فيه وعدم التدبر فيما ألقي إليهم من الآيات كمثل البهائم الذي ينعق بها وهي لا تسمع منه إلا جرس النغمة ودوي الصوت وقيل المراد تمثيلهم في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها بالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته وقيل تمثيلهم في دعائهم الأصنام بالناعق في نعقه على البهائم وهذا غني عن الإضمار لكن لا يساعده قوله إلا دعاء ونداء فإن الأصنام بمعزل من ذلك وقد عرفت أن حسن التمثيل فيما أفراد الطرفين صم بكم عمي بالرفع على الذم أي هم صم إلخ فهم لا يعقلون شيئاً لأن طريق التعقل هو التدبر في مبادئ الأمور المعقولة والتأمل في ترتيبها وذلك إنما يحصل باستماع آيات الله ومشاهدة حججه الواضحة والمفاوضة مع من يؤخذ منه العلوم فإذا كانوا صماً بكماً عمياً فقد انسد عليهم أبواب التعقل وطرق الفهم بالكلية يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم أي من مستلذاته واشكروا لله الذي رزقكموها والالتفات لتربية المهابة إن كنتم إياه تعبدون فإن عبادته تعالى لا تتم إلا بالشكر له وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله عز وجل إني والإنس والجن في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيري إنما حرم عليكم الميتة أي أكلها والانتفاع بها وهي التي ماتت من غير ذكاة والسمك والجراد خارجان عنها بالعرف واستثناء الشرع خروج الطحال من الدم والدم ولحم الخنزير إنما خص لحمه مع أن سائر أجزائه أيضاً في حكمه لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه بمنزلة التابع له وما أهل به لغير الله أي رفع به الصوت عند ذبحه للصنم والإهلال أصله رؤية الهلال لكن لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عندها سمي إهلالاً ثم قيل لرفع الصوت وإن كان لغيره فمن اضطر غير باغ بالاستئثار على مضطر آخر ولا عاد سد الرمق والجوعة وقيل غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق وعلى هذا لا يباح للعاصي بالسفر وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أحمد رحمهما الله فلا إثم عليه في تناوله إن الله غفور لما فعل رحيم بالرخصة إن قيل كلمة إنما تفيد قصر الحكم على ما